

الفصل السادس والعشرون

شركات التعاون للتأمين على حياة الماشية

التأمين على حياة الماشية من أبسط الأعمال التي يصلح نظام التعاون للقيام بها فان اجتماع نفر من أرباب الماشية وتعاهدهم على الاشتراك في دفع عوض لمن تموت ماشيته منهم هو كما لا يخفى من الأمور التي لا يقتضى تحقيقها كبير عناء وقد أدرك الفلاحون وجه النفع من التأمين التعاوني في جميع البلدان المتمدنة فأقبلوا عليه أيما اقبال وانشأوا العدد العديد من شركات التأمين التعاونية على اختلاف أغراضها من تأمين الحياة والحريق والعوارض والآفات التي تصيب الزراعة وتأمين الماشية والخيول والغنم والخننازير ونحو ذلك

على أن التأمين على حياة الماشية هو الذي يهمننا بنوع خاص لما ينتظر ان يكون من ورائه من النفع العميم لفلاحي بلادنا . وهو الآن كثير الانتشار في معظم أنحاء

* اخص المراجع التي اعتمدنا عليها تقرير جمعية التنظيم الزراعي الانجليزية عن سنة ١٩١٥
Report of the Agricultural Organization Society, 1915.

ونموذج قانون شركات التعاون للتأمين على حياة الماشية الذي وضعته وزارة الزراعة الانجليزية
Model Bye-laws of a cattle Insurance Society issued by the Board of Agriculture

وكتاب التعاون في الزراعة لـ وولف
Cooperation in Agriculture by H.W. Wolff.
ونشرات وزارة الزراعة الفرنسية

Brochures publiées par le Ministère de L'Agriculture, Paris.

القارة الأوربية وخصوصاً البلدان التي تكثر فيها الماشية كسويسرا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وفرنسا وألمانيا والنمسا وإنجلترا

ويقول الدانمركيون أنهم أول من طبق فكرة التعاون على تأمين حياة الماشية منذ عدة قرون . وقد انشئت أول شركة تعاون للقيام بهذا النوع من التأمين في إنجلترا في سنة ١٨٠٧ في قرية تدعى *Ormskirke* وفي تلك البلاد الآن ١٥٧ شركة تعاون من هذا القبيل يدل الإحصاء على أن جميع أعضائها من صغار الفلاحين الذين يملك الواحد منهم ما بين بقرتين وثلاث بقرات

وهناك أسلوبان مختلفان للتأمين أولهما أن النقابات الكبرى التي تضم تحت لوائها عدداً عظيماً من شركات التعاون الزراعية المتنوعة الأغراض تعقد مع شركات التأمين المساهمة الغنية اتفاقاً تراعى فيه مصلحة أعضاء تلك الشركات التعاونية بحيث يتسنى لهم أن ينتفعوا بشركات التأمين المذكورة بدون أن يغبنوا في سعر رسم التأمين أوفى غير ذلك من الشروط

ولا يخفى أن شركات التأمين المساهمة الكبرى لا تتردد في عقد مثل هذه الاتفاقات لما يترتب عليها من ضمان كثرة عدد معاملها وهو أول شرط لنجاحها أما أعضاء شركات التعاون فإن هذه الاتفاقات تكفيهم مؤونة تأليف شركات خاصة للتأمين وتغنيهم عن تدبير رأس المال اللازم لذلك الغرض . غير أن هذا الأسلوب لا تنهياً أسبابه للفلاحين إلا إذا كانت شركاتهم التعاونية تنتمى لنقابات قوية تمثل الألوف المولفة من المتعاونين كما تقدم . وقد عمل به في ألمانيا والسويد والنرويج والبلجيكا وإيرلندا على أنهم يفضلون اتباعه غالباً في تأمين الحريق دون التأمين على حياة الماشية

أما الأسلوب الثاني فهو أن يؤلف ذوو الشأن فيما بينهم شركة تعاونية تقوم بالتأمين من غير أن تلجأ إلى شركات التأمين المساهمة . وهي الطريقة الشائعة للتأمين على حياة الماشية ومن مزاياها أن هذه الشركات التعاونية الصغيرة يقتصر عملها على منطقة ضيقة فيتسنى للأعضاء أن يشرفوا بأنفسهم على الماشية المؤمن عليها اشرفاً دقيقاً

يحمل ذويها على العناية بخدمتها وموتيتها وإيوائها في الأماكن الصحية والبعد بها عن أسباب العدوى وبذلك تقل نسبة الموت بينها كما أن نفقات الإدارة في هذه الشركات التعاونية ضئيلة لا تكاد تذكر في جانب نفقات الشركات المساهمة . والنتيجة الطبيعية لهذين السببين الجوهريين - قلة نسبة موت الماشية وقلة النفقات - هي أن شركات التأمين التعاونية تتقاضى من صاحب الماشية رسماً يقل عما تتقاضاه الشركات المساهمة . جاء في مجلة وزارة الزراعة الانجليزية الصادرة في مايو سنة ١٩١٢ أن رسم التأمين على البقرة الواحدة في شركات التعاون الانجليزية يتراوح ما بين خمسة وعشرين وثلاثين قرشاً في السنة في حين أن شركات التأمين المساهمة لا يسمح لها أن تتقاضى رسماً يقل عن ٧٥ قرشاً ولا غرامة في ذلك إذا علمنا أن الماشية النافقة تبلغ في شركات التعاون نحو اثنين في المائة في السنة من مجموع عدد الماشية المؤمن عليها أما في الشركات المساهمة فأنها لا تقل عن ستة في المائة

وأول ما تتجه اليه عناية شركات التأمين التعاونية تدبير المال الذي ينفق بالعرض المتعين عليها دفعه عند موت ماشية بعض أعضائها وقد سلكت في ذلك ثلاث طرائق مختلفة أولها أنه كلما ماتت ماشية يفرض على الأعضاء بالتساوي اداء العرض الذي يُقدَّر لها ما عدا صاحب الماشية فإن نصيبه يزيد عادة عن نصيب الآخرين وهي طريقة يعيبها ما فيها من مفاجأة الأعضاء بطلب المال في وقت قد لا يستطيع فيه بعضهم دفع ما يطلب منه ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الإبطاء في صرف التعويض لصاحب الماشية وما يلحق به من الضرر من جراء هذا التأخير . وقد لجأت بعض الشركات التي اتبعت هذه الطريقة الى تلافي ذلك الضرر بالاقتراض عند الحاجة ولكن تدبير المال من هذا الطريق ليس بالأمر الهين في جميع الأحوال . ولذا فإن شركات التأمين التعاونية قليلة الاقبال على هذه الطريقة

أما الطريقة الثانية فهي أن يدفع الأعضاء رسماً معيناً كما في شركات التأمين المساهمة وهي طريقة حسنة غير أن الرسوم التي تدخل على الشركة قد يتفق أن لا تفي بما يطلب منها فتضطر الى الاخلاف بما تعهدت به لأعضائها ولا تدفع لهم كل

التعويض الذى اتفقت معهم عليه . وذلك لأنه يتمذر على أية شركة ان تقدر رسم التأمين تقديراً يمكنها من اداء كل التعويض الذى يطلب منها فى جميع الأحوال إلا اذا بالغت فى اعلاء ذلك الرسم بما لا يتفق مع مصلحة الأعضاء . نعم ان الأساس الذى يبنى عليه التقدير وهو متوسط نسبة نفوق الماشية فى مختلف البلدان معلوم من الاحصاءات الرسمية التى تضعها حكوماتها وهو ٣ فى المائة فى معظمها ولكن هذه النسبة ان صحت على وجه الاجمال قد تختلف باختلاف المناطق والسنين

فالطريقة المثلى اذن هى التى اتبعتها شركات التأمين التعاونية فى انجلترا وهى فرض رسم مشترك معين على كل رأس من الماشية مع تعهد الأعضاء باداء اتاوة اضافية اذا اقتضى الحال عند موت بعض الماشية وقد نجحت هذه الطريقة نجاحاً عظيماً فتوافر بها المال لدى الشركات الانجليزية فلم تفتقر قط الى شىء من المعونة المالية من قبل الحكومة

والمبدأ المقرر فى جميع شركات التأمين على حياة الماشية هو ان التعويض الذى يدفع لمن تموت ماشيته من الأعضاء لا يجب ان يتجاوز حداً معيناً من قيمتها قد يتراوح ما بين ٦٦ و ٨٠ فى المائة من تلك القيمة وذلك لأن دفع القيمة كلها قد يحمل الأعضاء على اهمال مواشيهم ارتكائاً على أن موتها لا يجبر عليهم شيئاً من الخسارة المادية فاتباع هذا المبدأ انما يدفعهم الى العناية بأمرها توكيلاً للخسارة التى تصيبهم بمقدار الفرق بين القيمة الكلية وقيمة التعويض

وتدقق شركات التأمين التعاونية فى بلدان القارة الأوربية فى فخص أسباب موت الماشية وهى تخرج الأوبئة عن نطاق التأمين كما تخرج التدرن الرئوى وما شابهها من الأمراض ولا يتناول التأمين فى ألمانيا الموت الناشئ عن النقل من مكان الى آخر أو عن اهمال صاحب الماشية أو خدّمه وفى البلجيكي لا يدخل الموت الناشئ عن الصواعق أو الحروب فى نطاق التأمين غير ان الشركات القائمة فى سردينيا تعد الموت الناشئ عن استعمال القسوة أو فقدان المواشى بسبب السرقة مسوغاً مقبولاً لجواز صرف التعويض عن الماشية المؤمن عليها

ولما كان النظام الذى قامت عليه شركات التأمين التعاونية فى إنجلترا وأيدته وزارة الزراعة الانجليزية بما وضعته من نماذج القوانين لتلك الشركات يوافق فى مجمل احكامه نظام الشركات القائمة فى بقية انحاء أوروبا فقد أتينا فيما يلى على خلاصة أهم أركانه :

يدفع العضو فى تلك الشركات رسماً ثابتاً كل ثلاثة شهور مقدماً قدره ثلاثة بنسات أو اثنى عشر مليماً لمدة نفقات الادارة وخمسة عشر بنساً أو ستون مليماً لمدة التأمين وذلك عن كل بقرة فى حيازته . وتعين الشركة من بين أعضائها خبيراً بتربية المواشى تنقده راتباً قليلاً وتفرض عليه أن يفحص الماشية التى يطلب ذووها التأمين على حياتها مع عضوين من أعضاء لجنة الادارة وعليهم أن يتثبتوا من سلامتها من الأمراض ومن ايوائها فى مكان تتوافر فيه الشروط الصحية ولهم أن يطلبوا من مالكيها الايضاح الشافى عن أصلها ونمائها فتتثبتوا من كل ذلك تكوى الماشية على أحد قرنيها أو على قدمها اليمنى الامامية بعلامة الشركة واذا مرضت ماشية أحد الأعضاء فلا يجوز وضع علامة التأمين على حيوان آخر له الا بعد تطهير اسطبلاته تطهيراً ترضاه لجنة الادارة

ويراقب حالة المواشى من وقت لآخر أعضاء لجنة الادارة فان وجدوا ان هناك اهمالاً فى علفها أو العناية بأمرها أو ان مذاودها ليست على ما ينبغى من النظافة واستيفاء الشروط الصحية أو انها معرضة لعدوى الأمراض أو الأوبئة انذر مالكيها فان لم يجد الانذار تخبره اللجنة كتابة بأن الشركة تتنحى عن كل مسئولية فلا تدفع عوضاً عند موت ماشيته ولا يبطل هذا القرار الا برأى اللجنة أو الجمعية العمومية بعد زوال الأسباب التى دعت اليه ولا تدفع الشركة فى أية حال عوضاً عن حيوان يثبت ان موته كان بسبب سوء المعاملة أو الاهمال أو التعريض لخطر العدوى أو الاقامة فى اسطبل بعيد عن استيفاء الشروط الصحية

ويبلغ التعويض الذى تدفعه الشركة عن كل ماشية أربعة أخماس قيمتها بحسب آخر تقدير لتلك القيمة وقت ان كانت الماشية سليمة على ان لا يتجاوز أقصى تعويض اثنى عشر جنيناً

وقد خالفت بعض الشركات الأوروبية وخصوصاً شركات سويسرا القاعدة التي اتبعتها الشركات الانجليزية من جهة تحديد الغاية القصوى للتعويض لكي لا تشي الأعضاء عن السعي في تربية الماشية الثمينة

وعلى صاحب الماشية أن يبادر باخبار سكرتير الشركة عند موت ماشيته أو حدوث حادث لها لكي يقوم واحد أو أكثر من اعضاء لجنة الادارة بفحص الماشية واتخاذ ما يلزم من التدابير لعلاجها ان كانت مريضة أو اثبات موتها وتقدير التعويض عنها فيصبح حقاً للعضو في الحال

وان لم تفِ رسوم التأمين التي لدى الشركة باداء ما يطلب منها من العوض للأعضاء الذين تموت ماشيتهم جاز سد المعجز بفرضه على جميع الأعضاء كل بنسبة الرسم السنوى الذى يدفعه ولا يسوغ ان يتجاوز ما يفرض على العضو الواحد مع ذلك خمسة أمثال ما يؤديه سنوياً فان لم يفِ كل ذلك بالتعويض المطالب لم يعد لصاحب الماشية حق الرجوع على الشركة أو اعضائها بشيء آخر

وتكون جثث المواشى الموءن عليها التي تموت أو تذبح بسبب المرض أو العوارض من حق شركة التعاون وعليها ان تتبع في شأنها نصوص القوانين والأحكام العامة وان تدفن الجثث التي ترى انها لا تصلح للغذاء

ولا يتناول أعضاء لجنة الادارة أجراً على اعمالهم ولكن يجوز ان يعين مرتب بسيط للسكرتير

والتأمين على حياة الماشية من الأمور التي اهتمت بها معظم الحكومات الأوروبية اهتماماً عظيماً الى حد ان أصبح الزامياً في بعضها كما في البلجيكي حيث يفرض على جميع ارباب الخيل والحمر والبقر التأمين على حياتها . وكما تمت تلك الحكومات شركات التأمين المذكورة بالأموال الوافرة فانها تتدخل تداخلاً كلياً في ادارة شؤونها ما عدا حكومة سويسرا فانها توسطت في الأمر فاكتفت بمنح شيء من الاعانة للشركات القائمة في بلادها مع وضع القواعد العامة لها والتفتيش الدقيق على أعمالها ومعظم أعضاء هذه الشركات من صغار الفلاحين الذين اذا مات للواحد منهم

بقرة واحدة أسقط في يده وطار في تدبير المال اللازم لشراء بقرة أخرى فلا عجب
اذن ان أقبلوا على هذه الشركات التي تقال من وقع الخسارة بهم
على ان هذه الشركات ككل شركات التعاون الأخرى لا يتم لها النجاح الا
اذا تكاثفت معاً تحت لواء نقابات أو شركات مركزية كبرى تقوم بالتأمين من
الدرجة الثانية عند الاقتضاء وتمكن الشركات الصغيرة من خفض رسم التأمين الذي
تتقاضاه من أعضائها وذلك لأنه اذا مات عدد عظيم من المواشي في وقت واحد لم
تستطع الشركة القروية أن تدفع العوض المفروض لجميع الأعضاء الذين نفقت مواشيهم
أما نقابات التأمين الكبرى فانها تتقاضى رسماً صغيراً سنوياً من الشركات القروية
التابعة اليها على ان تسد ما عساه يطرأ من العجز في حسابات تلك الشركات وبالنظر
لاتساع نطاق أعمال النقابات الكبرى وندور وقوع العجز في حساب جميع شركاتها
القروية في وقت واحد لم يصعب عليها القيام بالمهمة التي أخذتها على عاتقها . وقد
حسبوا في احدى مقاطعات فرنسا ان الرسم الذي تتقاضاه الشركات المشتغلة بمعزل
عن النقابات الكبرى بسعر ١,٦٦ في المائة عن البقرة الواحدة في السنة كان يتسنى
لها تخفيضه الى ٠,٩٦ في المائة لو انضمت الى نقابة عامة

وفي فرنسا ٨٥٠٠ شركة للتأمين على حياة الخيل والماشية قامت كلها على نظام
الاعانة الحكومية الذي بمقتضاه تمنح الشركة اعانة قدرها عشرون جنيهاً عند انشائها
واعانة أخرى لا تقل عن أربعة جنيهات كلما حل بها عسر مالى وغاية ما تشترطه
الحكومة الفرنسية لجواز منح هذه الاعانات هو ان تكون الخدمة التي يقوم بها
أعضاء لجنة الادارة مجانية وان لا يوزع عليهم شيء من الربح وأن لا يقل رسم التأمين
عن واحد في المائة من قيمة البقرة وواحد ونصف في المائة من قيمة الحصان وان
لا يزيد التعويض الذي يدفع عن ٨٠ في المائة من تلك القيمة ففى توافرت هذه
الشروط في شركة منحها الحكومة الاعانة المتقدمة وأعفتها من كل أنواع الضرائب
ورسوم التمتع والتسجيل ونحوها . ولعل الحكومة الفرنسية لم تلجأ الى هذا النظام الا
من قبيل التشجيع الوقتى الى أن تستطيع شركات التأمين التعاونية في تلك البلاد أن
تقوم بأمورها بلا معونة خارجية